المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة
جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ ماورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة
عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي ويده
الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى او ظاهرها على
الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملهما والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى
ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة يخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد
من النصوص خلافا للمبسوط م في تفضيل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي
منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها الا من اعلاها كما في الصحيح مستدبرا
للقبلة للخبر قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
انما يجب الهدى على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع
المكي قيل لا يجب عليه هدى لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدى وفيه انه
ارجع في النصوص الى التمتع وهو الا بعد المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه
لو تمتع ابتداء لا غير ولا و يحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا
كان مولاه بالخيار بين ان يهدى عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل
يهدى عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح عن
الصغار ويصوم عن الكبار وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم
يجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطى الذي يذبحها فيسميها
غير صاحبها ايجزى عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى
بالنص والاجماع واما في الحسن ان مكة كلها منحر فمحمول بالتطوع ولا يجزى
اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فيجزى البقرة عن خمسة

اذا كانوا

اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون
وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد لهم
ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي و
قبل الحلق للتاسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز
طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب
للصحيح وغيره لا حرج وحملا على الجاهل والناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل
ان يضحي قال لا باس وليس عليه شئ ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب
في الثلثة قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع
والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا في
غير الضان وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل
في السادسة بلا خلاف ومن الاخريين ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام
اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له ستة اشهر وفي
المشهور ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز
ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر
وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب
منها شئ كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح
ولا الخصي من الفحول وكرهه العماني ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في
الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجزى في الواجب
وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان
اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى

Copyright © King Saud University